

بطاقة تعريف الخدمة

الحصول على قرار بالسيارات الخدمية (بعد الحصول على السجل الصناعي)	اسم الخدمة
150020104	رمز الخدمة
تمكن هذه الخدمة أصحاب المشاريع الصناعية المشملة بأحكام قوانين الاستثمار من الحصول على قرار يتضمن احتياجات المشروع من السيارات الخدمية.	وصف الخدمة
فرعية	هيكلية الخدمة
مرتبط	تصنيف الخدمة
مديريات الصناعة في المحافظات أو المدن الصناعية	أماكن تقديم الخدمة
8,30 صباحاً - حتى 3 مساءً خلال أيام الدوام الرسمي	أوقات تقديم الخدمة
قطاع حكومي - قطاع أعمال - أفراد - المنظمات	المستفيد من الخدمة
يوم عمل فعلي من لحظة تأمين المتطلبات	المدة الزمنية للحصول على الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • استدعاء • شهادة غرفة صناعة حديثة • وثيقة اشتراك بالتأمينات الاجتماعية جديدة • تقرير كشف فني من الدائرة المختصة • وكالة قانونية أو تفويض مصدق من غرفة الصناعة إذا كان مقدم الطلب ليس صاحب العلاقة أو أحد الشركاء المفوضين بالتوقيع • صورة هوية شخصية لمقدم الطلب 	الوثائق المطلوبة
<ul style="list-style-type: none"> • طابع مالي 25ل.س عدد /1/ • طابع شهيد 25ل.س عدد /1/ 	الرسوم

<ul style="list-style-type: none"> • طابع مجهود حربي 50ل.س عدد /1/ 	
<ul style="list-style-type: none"> • أن يكون المشروع قائم ومستمر بالعمل ويحتاج إلى وسائط النقل الخدمية (كشف). 	<p>الشروط الواجب توفرها لتقديم الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تقديم طلب الحصول على الخدمة من قبل أصحاب العلاقة أو الوكيل القانوني أو المفوض وفق النموذج المحدد مرفقاً بالوثائق اللازمة. • كشف فني من الدائرة المختصة 	<p>خطوات الحصول على الخدمة</p>
<p>00963112231842</p>	<p>أرقام هاتف للتواصل مع مقدم الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • قرار يتضمن سيارات الخدمة لزوم المشروع الصناعي 	<p>المخرج الرئيسي من الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تنفيذ المطلوب ضمن الوقت الزمني المحدد • توافق السيارات الخدمية مع احتياجات المشروع 	<p>مؤشرات أداء الخدمة</p>